أخي المسلم :

صحح صلاتك

- لا تفعل هذا قبل الصلاة .
- لا تفعل هذا أثناء الصلاة .
- لا تفعل هذا بعد الصلاة .

تأليف
جمال عبد المنعم الكومي

مراجعة
دكتور محمد أحمد عاشور

الدار الذهبية

أخي المسلم :

صحح صلاتك

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع

تليفون : ٧٩٥١٧٤٨ - ٣٩١٠٣٥٤ فاكس : ٧٩٤٦٠٣١


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .. من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لَا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ..

أما بعد ..

فإن النبى ﷺ قال : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » . [حديث صحيح]

وهذه رسالة موجزة فيما ينبغى على المسلم ألَّا يفعله قبل الصلاة ، أو خلالها أو بعدها .. عسى أن تكون صلاته مقبولة صالحة ، فيصلح سائر عمله ويقبل ..

وقد صدرنا العناوين الجانبية بأداة النهى « لا » وينبغى هنا أن ننبه على أننا لا نقصد بها تحريم الفعل المنهى عنه أو أن هذا الفعل تبطل به الصلاة ، فقد يكون هذا الفعل مكروهاً فقط ، وقد يكون حراماً ، فتنبه لهذا ، وإنما لم نفرق بين الحالين لأسباب ، منها الاختصار وعدم الإطالة ، إذ أن معظم هذه الأفعال اختلفت أقوال الفقهاء فى حكمها إلَّا القليل منها فيلزم

لذلك ذكر أقوال العلماء واختلافهم ، وهذا يخرج الكتيب عن غرضه .

وقد قال ﷺ : « إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فانتهوا » . [حديث صحيح]

والله من وراء القصد .

جمال عبد المنعم الكومى

القاهرة : ١٣ شوال ١٤١٤ هـ

٢٥ مارس ١٩٩٤ م

* * *

لَا تَفعَلْ هَذَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(أ) لا تفعل هـذا قبل الصلوات .

(ب) لا تفعل هـذا قبل صـلاة الجمعـة .

(أ) لَا تَفْعَل هَذَا قَبْل الصَّلَاة

١ - لَا تصلِّ والنَّوم يُغَالبك :

— عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فرأى حَبْلًا ممدوداً بين ساريتين ، فقال : « ما هذا الحَبْلُ ؟ » . قالوا : لزينب ، تصلِّى فيه ، فإذا فَتَرَتْ تعلقت به . فقال : « حُلُّوهُ ، حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » . [حديث صحيح]

— عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ من اللَّيْل فَاسْتَعْجَمَ القرآن عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ ما يقول اضْطَجَعَ » .
[حديث صحيح]

— عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يصلِّى فَلْيَرْقُدْ حتَّى يذهب عنه النوم ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يذهب ليستغفر فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .
[حديث صحيح]

وقوله : « يسب نفسه » : أى يدعو على نفسه .

* * *

٢ - لَا تصلِّ وأنتَ جَائع :

— عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامٍ فَلَا يَعْجَلَنَّ حتَّى يَقْضِى حَاجَتَهُ منه ، وَإِن أُقِيمَتِ الصَّلَاة » . [حديث صحيح]

— عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فابدأوا بالعَشَاءِ » . [حديث صحيح]

قال الخطابى : إنما أمر النبى ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها . اهـ .

وقد ورد عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما ، وكانا يأكلان طعاماً وشواءً ، فجاء المؤذن ليقيم ، فقال ابن عباس : لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء ، ولا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شيء . وكان ابن عمر يبدأ بالعَشاء وإن فاتته الجماعة ، وكان يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام .

وقال أبو الدَّرْدَاء : من فقه المرء إقباله على حاجته ، حتى يُقْبِل على صلاته وقلبه فارغ .

قال البغوى : وهذا إذا كانت نفسه شديدة التَّوَقَانِ إلى الطعام ، وكان فى الوقت سَعَة ، فأمَّا إذا كان متماسكاً فى نفسه ، لا يزعجه الجوع ، ولا تنازعه شهوة الطعام ، فلا يُعْجِلُهُ عن إيفاء الصلاة ، فَيَبْدَأُ بالصلاة ، فإن النبى ﷺ كان يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ فَدُعى إلى الصلاة ، فألقاها ، ثم قام يصلى . اهـ .

* * *

٣ - لَا تصلِّ وأنتَ حاقن ، أو حاقب ، أو حاذق :

والحاقن هو الذى يغالب البول ، والحاقب الذى يغالب الغائط ، أما الحاذق فهو الذى يحبس الريح .

— فعن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم قومه ، فجاء وقد أُقيمت

الصلاة ، فقال : لِيصَلِّ أَحَدُكُم ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْغَائِطُ ، فابدءُوا بالغائط » .

[حديث صحيح]

— وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ بحَضْرَةِ الطَّعام ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ » .

[حديث صحيح]

والأخبثان : هما البول والغائط .

قال الإمام أحمد : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منهما ، فإن دخل فى الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله ، وهذا كله إذا كان فى الوقت سعة ، فإن كان فيه ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالأكل أو تفريغ النفس ، فلا يعرج على شىء سوى الصلاة .

* * *

٤ - لَا تأكل الثوم والبَصَل قبل الصَّلَاة :

— عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ من هَذِهِ الشَّجَرَة ، الثُّوم ، فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فى مَسْجِدِنَا » . [حديث صحيح]

— وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة شَيْئاً فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ » . [حديث صحيح]

— وعن مَعْدَان بن أبى طلحة اليَعْمُرِىّ ، أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً ، أو خطب يوم الجمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها النَّاس إِنَّكُم تأْكُلون شَجَرَتَيْن لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْن ، هَذَا الثُّوم وَهَذَا البَصَل ، وَلَقَد كنتُ أَرَى الرَّجُل عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ يُوجَد رِيحه منهُ ، فَيُؤْخَذ بِيَدِهِ حتَّى يخرُج إلى البَقِيع ، فَمَن كَانَ آكلها لَابد ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخاً .

[حديث صحيح]

وسبب النهى أن الثوم والبصل لهما رائحة كريهة يتأذّى بها الناس ويلحق بهما كل ما له رائحة كريهة ، فعن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم .. وأيضاً فإن الملائكة تتأذى منه :

— فعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ المَلَائِكَة تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه الْإِنْسُ » . [حديث صحيح]

* * *

٥ - لَا تُشَبِّك أَصَابعك قَبْل الصَّلَاة :

— عن كَعْب بن عُجْرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المسجِد فَلها يُشَبِّكَنَّ بينَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فى صَلَاةٍ » . [حديث صحيح]

* * *

٦ - لَا تأْتِ الصَّلَاة مُسْرعاً ، وعَلَيْك بالسَّكِينَة :

— عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وأَنْتُم تَسْعَون ، وَلَكِن ائْتُوهَا وَأَنْتُم تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتكم فَأَتِمُّوا » . [حديث صحيح]

* * *

٧ - لَا تَمُرَّ بينَ يَدَى الـمُصَلِّينَ :

— عن أبي الجَهْم قال : قال رسول الله ﷺ : « لَو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَن يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْراً لَهُ من أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قال : لا أدرى سَنَةً قال أو شهراً أو يوماً أو ساعة ؟

[حديث صحيح]

— عن أبى سعيد الخُدْرِىّ أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى ، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بينَ يَدَيْه ، وَلْيَدْرَأْهُ ما استطاع ، فَإِن أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان » . [حديث صحيح]

* * *

٨ – لَا تصلِّ بينَ أَعْمِدَة المسْجِد :

— عن عبد الحميد بن محمود قال : صلَّيْنَا خَلْف أَمِيرٍ من الأُمَرَاء ، فاضطرنا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بينَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صلينا قال أَنس ابن مالك : كُنَّا نَتَّقِى هَذَا علَى عهد رسُول الله ﷺ . [حديث صحيح]

وهذا حتى لا تقطع الأعمدة صفوف المصلين ، أما من يصلى منفرداً فيجوز ذلك له .

* * *

٩ – لَا تقْطعِ الصـفوف :

— عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله و مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله عزَّ وَجَلَّ » .

[حديث صحيح]

* * *

١٠ – لَا تصلِّ ولَيسَ بينَ يَديْكَ سُترَة :

— عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُصَل إِلَّا إِلى سُتْرَة ، وَلَا تَدَع أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِن أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان » .

[حديث صحيح]

* * *

١١ - لَا تصلِّ نَافِلَة وقد أُقِيمَت الصَّـلَاة :

- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَة » . [حديث صحيح]

وهذا هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، أن الصلاة إذا أُقيمت فلا يصلى ركعتى الفجر وغيرها من السنن ، إلَّا المكتوبة ، وقد استدل بهذا الحديث من قال : يقطع النافلة إذا أُقيمت الفريضة ، وَخَصَّهُ آخرون بمن يبدأ فى صلاة النافلة ، وقد أُقيمت الصلاة . والله أعلم .

١٢ - لَا تتلفَّظ بالنِّيَّــة :

والنية ركن فى الصـلاة ، لقـوله ﷺ :« إنمـا الأعمـال بالنيات ... » [حديث صحيح] ولكنها تكون بالقلب ، ولا يتلفظ بها كما يفعله كثير من الناس .. قال ابن القيم فى زاد المعاد : « كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال : أُصلى صلاة كذا ، مستقبل القبلة ، أربع ركعات ، إماماً أو مأموماً أداء أو قضاء ، ولا فرض الوقت ، ولم ينقل عنه أحد قط ، بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة » انتهى .

* * *

(ب) لا تفعل هذا قبل صلاة الجمعة

١ – لَا تأْتِ الجمُعَة مُتأَخِّراً ، وَعَليكَ بالتَّبْكِيرِ إلَيهَا :

— عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ بابٍ من أَبْوَاب المسْجِد مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْراً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فإذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ » . [حديث صحيح]

* * *

٢ – لَا تأْت الجمُعَة قَبْل أن تغتسل وتَتَطَيَّب :

— عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الْغُسْل يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، والسِّوَاك ، وَأَنَّ يَمَسَّ من الطِّيبِ ما يَقْدِرُ عَلَيْه » . [حديث صحيح]

— وعن أَوْسِ بن أَوْس قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ غَسَّلَ يوْم الْجُمُعَةِ واغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ[1] ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَب ، وَدَنَا مِن الْإِمَام ، وَاسْتَمَع وَأَنْصَتَ ولَمْ يَلْغ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وقِيَامِهَا » . [حديث صحيح]

---

(١) اختلف العلماء فى قوله ﷺ : « غسل واغتسل وبكر وابتكر » فذهب قوم إلى أنه من الكلام المتظاهر الذى يراد به التوكيد ، وأن غسل واغتسل بمعنى واحد وكرر للتأكيد ، كما فى قوله بعده : « ومشى ولم يركب » فهما بمعنى واحد ، وقال آخرون : غسّل بمعنى غسل رأسه خاصة ، ذلك أن العرب كانت لهم لمم وشعور ، وفى غسلها مؤونة ، فأفردها بالذكر لذلك ، واغتسل بمعنى غسل سائر جسده . وقيل : غسل بمعنى أصاب أهله قبل الخروج إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره ، والأول أظهر .

و« بكر وابتكر » قيل : معنى بكر : أتى الصلاة لأول وقتها ، وابتكر : أدرك باكورة الخطبة وهو أولها ، وقيل : معنى اللفظين واحد ، وإنما كرر للتأكيد والمبالغة ، وهو الراجح .

— وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَلَبِسَ من صَالِحِ ثِيَابه ، وَمَسَّ من طِيبِ بَيْتِهِ ، أَو دُهْنِهِ ، غُفِر لَهُ مَا بينَهُ وبَيْنَ الْجُمُعَة الأُخْرَى وزيادة ثَلَاثة أَيَّام من التى بَعْدَها » . [حديث صحيح]

— وعن أبى سعيد الخُدْرِىّ أن النبى ﷺ قال : « مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ واسْتَنَّ ، وَمَسَّ من طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْده ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى المسْجِد ولم يَتَخَطَّ رِقَاب النَّاس ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ الله أَن يَرْكَع ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُه حتى يصلى ، كَانَتْ كَفَّارَةَ ما بَيْنَهَا وبَيْنَ الجُمُعَة الَّتى كَانَتْ قَبْلَهَا » . [حديث صحيح]

— وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَن اغْتَسَلَ فالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . [حديث حسن]

* * *

٣ – فإذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تُصَلِّىَ ركعتى تحية المسجد ، وإن كان الإمام على المنبر (١) :

— عن أبى قَتَادَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّى رَكْعَتَيْن » . [حديث صحيح]

— وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . [حديث صحيح]

---

(١) وكذلك إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن ، فإنه يصلى الركعتين ، ولا يفعل كما يفعل عامة الناس من الانتظار حتى ينتهى المؤذن ، ظنًّا منهم أن ذلك فضيلة ،وليس كذلك ، لأنه إذا كان مأموراً بالصلاة حال الخطبة - والاستماع إليها واجب - فمن باب أولى الصلاة أثناء الأذان ، والاستماع إليه ليس بفرض .

— وعن جابر قال : دَخَلَ رجل المسجد يوم الجمعة والنبى ﷺ يَخْطُبُ فقال له : « صَلَّيْتَ ؟ » . قال : لَا .. فقال له : « قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . ثم قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْم الْجُمُعَة وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . [حديث صحيح]

* * *

٤ - لَا تَتَخَطَّ الرِّقَاب وَلَا تُفَرِّق بينَ اثنين :

— عن عبد الله بن بُسْرٍ قال : كنتُ جالساً إِلَى جَنْب المنبر يوم الجمعة ، فجاء رجلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس ، ورسول الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاس ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[1] » .
[حديث صحيح]

— وعن سلمان قال : قال النبى ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة فَتَطَهَّرَ ما اسْتَطَاعَ ، ثُمَّ ادَّهَنَ من دُهْنِهِ ، أَو طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَة ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثنَيْن ، ثُمَّ صَلَّى ما بَدَا لهُ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَة الأُخْرَى » .
[حديث صحيح]

— وعن جابر أن النبى ﷺ قال : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَة ، ثُمَّ ليُخَالِف إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فيه ، وَلَكِن يقول : أَفْسِحُوا » .
[حديث صحيح]

* * *

---

(١) آنيت : تأخرت وأبطأت .

٥ - لَا تجتمع فى حَلْقَةٍ قبل الجُمُعَة :

— عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن النبى ﷺ نَهَى عن الشِّرَاء وَالْبَيْع فى المسْجِد ، وَأَنْ تُنْشَدَ فيه ضَالَّة ، وَأَنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ ، وَنَهَى عن التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاة يَوْم الجمُعَة » . [حديث حسن]

* * *

لَا تَفعَلْ هَذَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

(أ) لَا تَفْعَل هَـذَا أثنـاء الصَّـلوات .

(ب) لَا تَفْعَل هَـذَا أثنـاء صَـلَاة الجمُعَة .

(أ) لا تفعل هذا أثناء الصَّلاة

١ - لا تترك قِراءَة الفَاتحة فى كُل ركْعَة :

— عن عبادة بن الصامت ، عن النبى ﷺ قال : « لَا صَلَاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب » . [حديث صحيح]

— وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآن فَهِىَ خِدَاجٌ ، هِىَ خِدَاج غير تمام » .. وفى رواية : « أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب فَهِىَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِىَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِىَ خِدَاجٌ » . [حديث صحيح]

* * *

٢ - لَا تَسبق الإمام بالتأْمين :

والسُّنَّةُ أن الإمام بعد أن ينتهى من قراءة الفاتحة ويقول : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ **يسكت سَكْتَةً خفيفة ، ثم يقول : آمين ، ويقولها معه المأمومون خلفه .**

— فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمين الْمَلَائِكَة غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه » .. وفى رواية أُخرى : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَة تقول : آمين ، وإِنَّ الْإِمَام يقول : آمين ، فَمَن وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَة غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ » . [حديث صحيح]

* * *

٣ - لَا تدع بدُعَاء قبل التأْمين :

مما سبق يتضح أنه على المأموم إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة وقال : ولا الضالين ، عليه أن يسكت سَكْتَةً خفيفة هو الآخر ثم يقول : « آمين » مع الإمام ، فإنه إذا وافق تأمينه تأمين الإمام والملائكة غُفِرَ له .. ولم يَرِدْ عن النبى ﷺ أو أحدٍ من الصحابة أنه كان يدعو بدعاء قبل أن يقول : آمين ، والفاء فى قوله : « فأمنوا » لا تفيد التراخى ، أى أنه لا يوجد فاصل كبير بين الفعل قبلها وهو قول الإمام : ولا الضالين ، وبين الفعل بعدها وهو تأمين المأموم ، ولذا صرح العلماء بأن هذا الدعاء الذى يدعو به بعض الناس قبل التأمين بدعة ، لأن النبى ﷺ قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » ولم يرد عنه ﷺ فعل ذلك . والله أعلم .

* * *

٤ - لَا تقرإِ القُرْآن فى الرُّكوع والسُّجود :

— فعن علىّ بن أبى طالب « أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى عَنْ لُبْس الْقَسِّيِّ [1] ، والْمُعَصْفَر ، وعَنْ تختم الذَّهَب ، وَعَنْ قِرَاءَة الْقُرْآن فى الرُّكُوع » . [حديث صحيح]

قال الترمذى عقب الحديث : حديث على حديث حسن صحيح ، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، كرهوا القراءة [أى قراءة القرآن] فى الركوع والسجود . اهـ .

والعلة فى ذلك أن الركوع والسجود هما غاية الذلة والخضوع من العبد لمولاه ، فَخُصَّا بالذكر والتسبيح دون قراءة القرآن .

(١) هي ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس يقال لها : القسُّ - بفتح القاف ، وقيل بكسرها .

٥ – لَا تَسْبِق الإمام بالركوع والسجود :

— عن أبى موسى الأشْعَرِىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّى قَدْ بَدَنْتُ ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا ، وَلَا أُلْفَيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنى إِلَى الرُّكُوع وَلَا إِلَى السُّجُود » .

[حديث صحيح]

— وعن أبى هريرة قال : « كَانَ النَّبِىّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَن لَا نُبَادِرَ الْإِمَام بِالرُّكُوع وَالسُّجُود ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

[حديث صحيح]

— وعن البَرَاء بن عَازِب قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع ، لم يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْره حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَنَسْجُدَ » .

[حديث صحيح]

* * *

٦ – لَا ترفع رأسك قبل الإمام :

— عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْل الإِمَام أَن يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْس حِمَارٍ ؟ » .

[حديث صحيح]

* * *

٧ – لَا تَبْرُك بروك البَعِير فى سُجُودك :

— عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ البَعِير(١) » .

[حديث صحيح]

---

(١) ذلك لأن ركبتى البعير فى يديه الأماميتين ، وعند بروكه على الأرض فإنه يثنى يديه الأماميتين أولًا ، ولذلك فإن أول ما يصل إلى الأرض منه هما الركبتان ، ولذا فقد أمرنا بمخالفة هذه الصفة ونؤخر النزول بالركبتين

٨ - لَا تَسْرِق صَلَاتك :

— عن أبى قَتَادَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « أَسْوَأُ النَّاسِ سرقَةً الَّذِى يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » . قالوا : يا رسول الله ، كيف يَسْرِقُ صَلَاته ؟ . قالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » . [حديث حسن]

* * *

٩ - لَا تعتمد على يديك فى الجلوس فى الصَّلاة :

— عن ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ الرَّجُل فِى الصَّلاة أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى » ... وفى رواية : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصَّلَاة ، فقال : لَا تَجْلِسْ هَكَذَا ، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ » .

[حديث صحيح]

* * *

١٠ - لَا تحرِّك يَدَيْك عِندَ السَّلام :

— عن جابر بن سَمُرَة قال : صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا (١) : السَّلَامُ عَلَيْكم ، السَّلَامُ عَلَيْكم . قال : فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ (٢) ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحبه ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ » . [حديث صحيح]

* * *

---

(١) كما يفعله بعض الناس اليوم من تحريك كَفّ اليد اليمنى جهة اليمين عند الالتفات إليها .. وتحريك الكف الشمال جهة الشمال عند الالتفات جهة الشمال .

(٢) شمس : جمع شَمُوس ، وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته .

١١ - لَا تتشبه بهذه الحيوانات فى صلاتك [الغراب - الكلب - الديك - الثعلب - البعير] :

— عن عبد الرحمن بن شِبْل الأنصاريّ قال : « سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن ثلاث خِصَال فى الصَّلَاة :

عن نَقْرَةِ الغُرَابِ (١) ..

وعن افْتِرَاشِ السَّبُع (٢) ..

وأن يُوطِنَ الرَّجُلُ المَكَانَ كما يُوطِنُ البَعِيرُ (٣) » .

[حديث حسن بمجموع شواهده وطرقه]

— عن أبى هريرة قال : « أَوْصَانِى خَلِيلِى بثَلَاث ، وَنَهَانِى عن ثَلَاث :

أَوْصَانِى بالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْر ، وَرَكْعَتى الضُّحَى ..

وَنَهَانِى عن :

الْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَب ..

وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْب (٤) (وفى رواية : القرد) ..

وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيك » . [حديث صحيح]

---

(١) يريد المبالغة فى تخفيف السجود ، فلا يمكث الرجل فيه إلّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، ومثله نقر الديك .

(٢) افتراش السبع : هو أن يضع ساعديه على الأرض فى السجود .

(٣) قيل : هو أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلى إلّا فيه كالبعير لا يأوى من عطنه إلّا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً ، وقيل : معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير . والمراد أن لا يتعاهد الرجل مكاناً معيناً فى المسجد لا يصلى إلّا فيه .

(٤) الإقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب .

— وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْب » . [حديث صحيح]

* * *

١٢ - لَا تُصَفِّق فى الصَّلَاة :

— عن سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلَاتِه فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ الله ، إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاء » . يعنى التَّصْفِيق ... وفى رواية قال : « مَا لَكُم حِينَ نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى صَلَاتِكُم صَفَّقْتُمْ ؟ إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاء ، مَنْ نَابَهُ فِى صَلَاتِهِ شَىْءٌ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ الله » . [حديث صحيح]

* * *

١٣ - لَا تتكلم فى الصَّلاة بغير الذِّكر والدُّعاء :

— عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا نُسَلِّم عَلَى النَّبِىّ ﷺ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يعنى فى الصلاة - فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْض الْحَبَشَة سَلَّمتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَىَّ ، فَأَخَذَنِى ما قَرُبَ وما بَعُدَ[1] ، فَجَلَسْتُ حتَّى قَضَى الصَّلَاة ، قُلْتُ لهُ : إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا . فقال : « إِنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْره مَا شَاء ، وَقَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِه أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاة » . [حديث صحيح]

— وعن زَيْد بن أَرْقَم قال : كُنَّا فى عَهْد النَّبِىّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحبه فى الصَّلَاة فى حَاجَته ، حتَّى نَزَلَت هَذِهِ الآية : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ ﴾ [البقرة / ٢٣٨] فَأُمِرْنَا حِينَئذٍ بِالسُّكُوت » .

---

(١) قال البغوى فى شرح السنة : تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أقلقه الشىء وأزعجه وغمه .

— وعن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِيِّ قال : بينا أنا مع رسول الله ﷺ فى الصَّلاة ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ الله ، فَحَدَّقَنِى الْقَوْمُ بأَبْصَارهم ، فقلتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهُ ، مَا لَكُم تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ قال : فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِم عَلَى أَفْخَاذِهِمْ . قال : فَلَمَّا رَأَيْتُهُم يُسَكِّتُونِى سَكَتُّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلَاتِه دَعَانِى ، فَبِأَبِى هُوَ وَأُمِّى ، ما رَأَيْتُ مُعَلِّماً قبله وَلَا بَعْده أَحْسَنَ تَعْلِيماً منه ، والله ما ضَرَبَنِى وَلَا كَهَرَنِى [1] ، وَلَا سَبَّنِى ولكن قال رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَام النَّاس ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وتلاوةُ الْقُرْآنِ » . [حديث صحيح]

* * *

١٤ - لَا ترفع بَصرك فى الصَّلَاة :

— عن عبد الله بن عمر ، أن النبى ﷺ قال : « لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاء أَن تُلْتَمَعَ [2] » يعنى فى الصلاة . [حديث صحيح]

— وعن أنس بن مالك قال : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ يوماً بأصحابه ، فلمَّا قَضَى الصَّلَاة أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْم بوجهه فقال : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاء » حتى اشْتَدَّ قوله فى ذلك : « لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أَوْ لَيُخْطَفَنَّ الله أَبْصَارَهُمْ » . [حديث صحيح]

« وَقَدْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا صَلَّى طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَرَمَى بِبَصَرِهِ نَحْوَ الأَرْض » . [حديث صحيح]

* * *

---

(١) ولا كهرنى : الكهر : الانتهار .
(٢) تلتمع : أى تختلس ، يقال : التمعنا القوم ، أى : ذهبنا بهم .

١٥ - لَا تلتفت فى الصَّـلاة :

— عن عائشة قالت : سُئِلَ رسـول الله ﷺ عن الالتفـاتِ فى الصَّـلاة ، فقالَ : « إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُه الشَّيْطَانُ من صَلَاةِ الْعَبْدِ » . [حديث صحيح]

— عن أبى ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزَالُ الله عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْد فى صَلَاتِهِ ، مَالَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » [حديث حسن بشواهده]

* * *

١٦ - لَا تُصَـلِّ مُخْتَصِراً (١) :

— عن أبى هريرة قال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّى الرَّجُل مُخْتَصِراً » ... وفى رواية : « نَهَى عَن الاخْتِصَار فى الصَّلَاة » .
[حديث صحيح]

— وعن زياد بن صُبَيْح قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْب ابن عُمَـر ، فَوَضَعْتُ يَدى عَلَى خَصْرى فَقَالَ لى هكذا ـ ضربه بيده ـ فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ : مَنْ هَـذَا ؟ قالَ : عبـد الله بن عمر ، قلتُ : يا أَبَا عبد الرحمن ، ما رَابَكَ مِنِّى ؟ قـالَ : إِنَّ هَذَا الصَّـلْبُ (٢) ، وإِنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَانَا عَنْهُ » . [حديث صحيح]

---

(١) المختصر : هو الذى يضع يده على خاصرته ، وقد اختلف فى سبب النهى عنه فى الصلاة ، فقيل : لأنه فعل اليهود ، وقيل : فعل الشيطان ، وقيل : لأن إبليس هبط من الجنة كذلك ، وقيل : لأنه فعل المتكبر .. وقيل غير ذلك .. واعلم أن المسلم مأمور بالامتثال لأوامر النبى ﷺ ونواهيه ، سواء عرف العلة من ذلك أو لم يعرف ، استجابة لقوله تعالى :
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَـهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . [الحشر / ٧]

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية : « أى شبه الصلب ، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع » .

١٧ - لَا تعبث فى صَـلَاتك :

— عن أبى ذَرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فى صَلَاتِهِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلَا يُحَرِّكِ الْحَصَى ، أَوْ لَا يَمَسَّ الْحَصَى » .

[حديث حسن]

— وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَن لَا أَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً » . [حديث صحيح]

* * *

١٨ - لَا تَبْصُق أمامك فى الصَّلاة :

— عن جابر ، أن النبى ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُق عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » . [حديث صحيح]

— وعن أَنس بن مالك أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فى صَلَاتِهِ ، فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ ، وَلَكِن عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِه » . [حديث صحيح]

— وعن أبى هريرة وأبى سعيد الْخُدَرِىّ قالَا : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى فى الْقِبْلَةِ نُخَامَةً ، فَتَنَاول حَصَاةً فَحَكَّهَا ثمَّ قالَ : « لَا يَتَنَخَّمَنَّ أُحَدُكُمْ فى الْقِبْلَة وَلَا عَنْ يَمِينه ، ولْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى » . [حديث صحيح]

* * *

١٩ - لَا تُصَلّ وكتفاك عاريتان :

— عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُصَلِّيَنَ أَحَدُكُمْ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْء » .

[حديث صحيح]

٢٠ – لَا تُصَلّ وأنت على هذه الصِّفة :

— عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَشُدَّه عَلى حَقْوِهِ (١) ، وَلَا تَشْتَمِلُوا كاشْتِمَال الْيَهُود » .

[حديث صحيح]

— وعن أبى هريرة قال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ اشْتِمَال الصَّمَّاء (٢) » . [حديث صحيح]

* * *

(١) الحقو - بفتح الحاء - : هو مكان عقد وربط الإزار .

(٢) اشتمال الصماء : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى منه يده ، وسميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . قال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً ، قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة ، فيتعسر عليه إخراج يده ، فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء : يحرم لأجل انكشاف العورة .

(ب) لَا تَفْعَل هَذَا أثناء صلَاة الجُمُعَة

١ - لَا تعبث ولا تتكلم والإمام على المنبر :

— عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه عن جَدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثلاثةٌ : رَجُلٌ يَحْضرُهَا يَلْغُو ، فَهُوَ حَظُّهُ منها ، وَرَجلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجلٌ دَعَا الله ، فَإِنْ شَاء أَعْطَاهُ وَإِن شَاء مَنَعَهُ ، ورَجُلٌ حَضَرَهَا بوَقَارٍ وَإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، فَهُوَ كَفَّارَة له إِلَى الْجُمُعَة الَّتِى تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّام .. لأَنَّ الله يقول :

﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام/ ١٦٠] » .

[حديث حسن]

— عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَسَمِعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعة وزيادة ثَلَاثة أَيَّامٍ ، وَمَن مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

[حديث صحيح]

— وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَة وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَد لَغَوْتَ » .

[حديث صحيح]

— وعن أبى هريرة قال : بينَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْم الْجُمُعَة ، إِذْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأُبَيٍّ بن كَعْب : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَة ؟ فَلَم يُجِبْهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ : مَا لَكَ من صَلَاتكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ . فَأَتَى أَبُو ذَرٍّ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « صَدَقَ أُبَىّ » .

[حديث صحيح]

٢ - لَا تَجْلِس مُحْتَبِياً [١] :

— عن سَهْل بن مُعاذ ، عن أبيه : « أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَن الْحُبْوَةِ يَوْم الْجُمُعَة ، وَالْإِمَام يَخْطُبُ » . [حديث حسن]

— وعن عبد الله بن عمرو قال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الاحْتِبَاءِ يَوْم الْجُمُعَة ... يعنى : وَالْإِمَام يَخْطُبُ » . [حديث صحيح]

— وعن أبى هريرة قال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيْعَتَيْن وَلِبْسَتَيْن [٢] ، وَأَن يَحْتَبِىَ أَحَدُكُم فى الثَّوْب الْوَاحِد لَيْسَ عَلَى فرجه منهُ شَىء ، وأن يشتمل إزاره إذا ما صلى إِلَّا أن يخالف بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » . [حديث صحيح]

* * *

٣ - لَا ترفع يديك بالدُّعاء على المنبر :

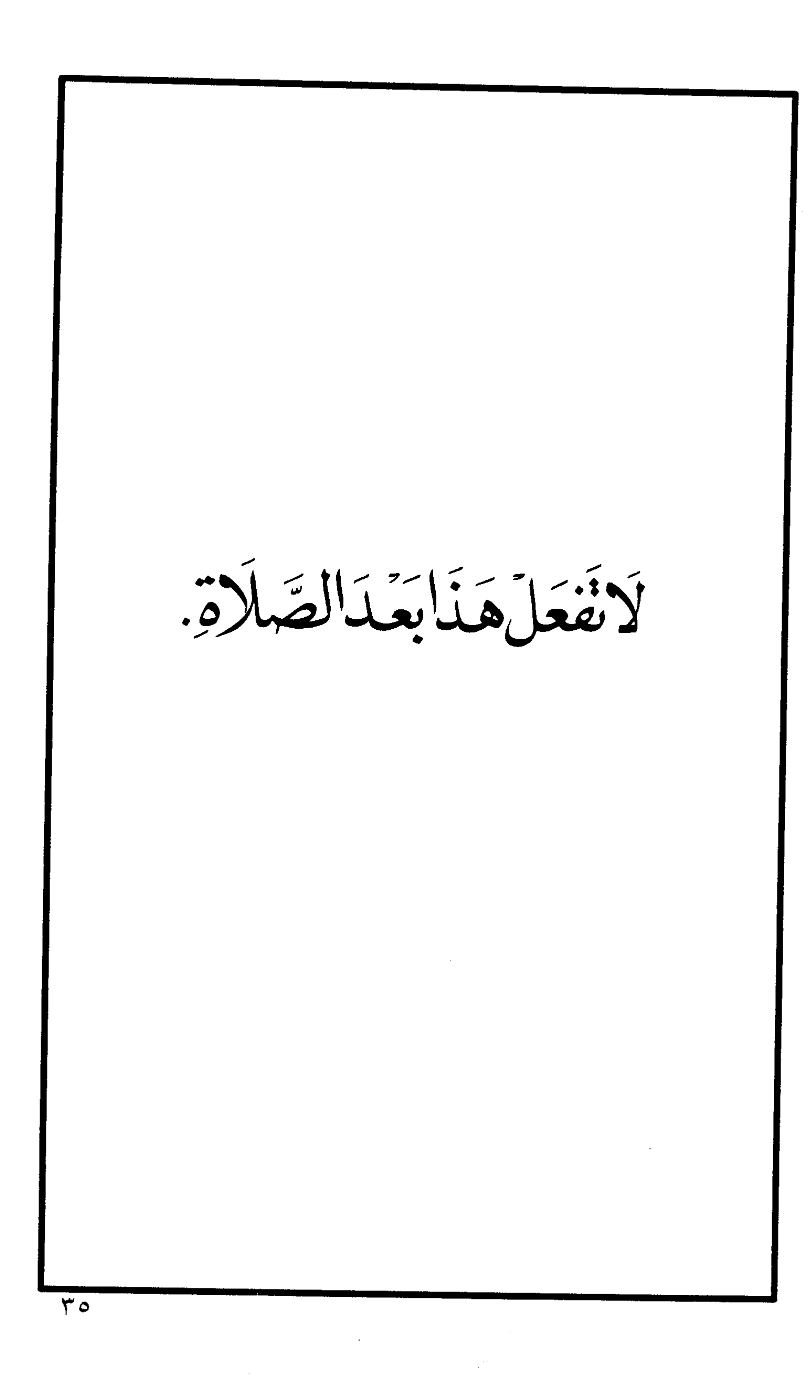
— عن حُصَيْن قال : « سمعتُ عُمَارَة بن رُوَيْبَة - وَبِشْر بن مَرْوَان يَخْطُبُ ، فَرَفَع يَدَيْهِ فى الدُّعَاء - فَقَالَ عُمَارَةُ : قَبَّحَ الله هَاتَيْن الْيَدَيْن ، لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ مايَزيد عَلَى أَن يَقُول هكذا . وَأَشَار بالسَّبَّابَةِ » . [حديث صحيح]

* * *

---

(١) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب ، يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب ، فتبدو عورته ، وقيل : لأن هذا الوضع يجلب النوم ، فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض . انظر النهاية : ١/٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) هذا الحديث فسره أبوسعيد الخدرى فى روايته فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وبيعتين : نهى عن الملابسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذاك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شىء » . [رواه البخارى]



لاَ تَفعَلْ هَذَا بَعدَ الصَّلاَةِ.

لَا تَفْعَل هَـذَا بَعْـد الصَّـلَاة

[بِـدَع مـا بَعْـد الصَّـلَاة]

تنتهى الصَّلاة بالتسليم ، لما رواه عليٌّ بن أبى طالب قال : قال رسـول الله ﷺ : « مِفْتَاح الصَّلَاة الطُّهُور ، وَتَحْرِيمهَا التَّكْبِير ، وَتَحْليلهَا التَّسْلِيم » . [حديث صحيح]

أى أن المصلى يتحلل من الصلاة بالتسليم ، ولم يرد عن النبى ﷺ أنه نهى عن فعل شىء معين بعد الصلاة ، إلَّا أن الناس دأبوا على فعل أشياء بعد الصلاة مباشرة ، وواظبوا عليها ، حتى أصبحت ملحقة بالصلاة ، ومن هنا اعتبرها العلماء بدعة لا يجوز فعلها ، وقبل أن نذكر هذه البدع ، ننبه على أُمور مهمة :

أوَّلًا : لعلماء الفقه والأُصول قاعدة مهمة ، يحكمون بها على فعلٍ ما بأنه بدعة لا تجوز ، فهم يقولون : إن العبادة لا تجوز إلَّا بِنَصٍّ ، بمعنى أنه لا يجوز لأَحَدٍ أن يَعْبُدَ الله إلَّا بالشرع الذى جاء به محمد ﷺ ، ولا يجوز لأحد اختراع عبادة لم تُؤْثَرْ عن النبى ﷺ ، وكذا لا يجوز الزيادة فى العبادات التى شرعها النبى ﷺ ، بإضافة أفعال إليها أو النقصان منها .. وهذا أمر بديهى ، لأن النبى ﷺ هو المُبَلِّغُ عن الله ، وأعلم بما يحبه جل وعلا ويرضاه ، ولو تركت الفرائض لرغبات الناس وأهوائهم ، يزيدون فيها وينقصون حسبما يتراءى لهم ، لفسد الدين !! ..

ثانيـاً : إن هذا الدين كامل ، لا نقص فيه ، لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِيناً ﴾ [المائدة / ٣] ، فكل من ابتدع شيئاً وأضافه للدين ، أو اخترع فعلًا وأضافه لعبادةٍ ، كأنه يرى أن الدين ناقص يحتاج لإكماله ، وهذا باطل قطعاً !! . .

ثالثاً : إن الصحابة رضوان الله عليهم قد نقلوا لنا كل ما صدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، نقلوا كيفية صلاته وصيامه وزكاته ، وأكله ومشيه ولبسه ، وكل شىء عنه ﷺ ، حتى إنهم نقلوا لنا كيف كان يقضى حاجته . .

والآن نذكر ما أحدثه العامة بعد الصلاة وألحقوه بها ، فاعتبره العلماء ـ حسبما تقدم من قواعد وأُصول ـ بدعة وضلالة .

* * *

١ – السَّلام عقب الصَّلاة :

أول هذه البِدَع بدعة السَّلام عقب الصلاة مباشرة ، فما إن ينتهى الإمام من التسليم ، حتى تجد من يمد يده إليك ليصافحك قائلًا : « حَرَماً » ، يفعل ذلك مع الجالس عن يمينه ويساره ، وقد يتعداه فيسلم على اثنين أو ثلاثة على يمينه ، ومثلهم على يساره !! . .

وقد اعتاد الناس هذا الفعل حتى أصبح من ملحقات الصلاة عندهم ، وهو بدعة لا تجوز (*) ، فلم يرد عن النبى ﷺ أنه فعله أو أمر به ، ولا عن أحد من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم من العلماء ، وكذا قولهم : « حَرَماً » لم يرد به نص .

(*) وقد سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة ، بل هى بدعة ، والله أعلم . مجموع الفتاوى : ٢٣/ ٣٣٩ .

والحالة الوحيدة التى يشرع فيها أن يسلم المصلى على من بجانبه ، أن يكون هذا الذى بجانبه كان غائباً ، أولم يره منذ فترة طويلة ، فسلامه عليه فى هذه الحالة يكون سنة مستحبة ، أما أن يكون الاثنان معاً قبل الصلاة ، ثم بمجرد الانتهاء من الصلاة يمدان أيديهما بالمصافحة كما يحدث فهذا لا يجوز .

* * *

٢ – قولهم : ختام الصَّلَاة من تَمَام الصَّلَاة :

يحدث فى الكثير من المساجد أن تسمع من يقول : ختام الصلاة من تمام الصلاة ، وذلك عقب تسليم الإمام مباشرة ، وقائل هذه العبارة — سواء كان الإمام أو غيره — يقصد تذكير الناس بأهمية أذكار كان رسول الله ﷺ يحافظ عليها بعد الصلاة .

وهذه العبارة خطأ ، لأن هذه الأذكار — أذكار ما بعد الصلاة — ليست هى ختام الصلاة ، لأن الصلاة تنتهى بالتسليم ، كما ورد عن النبى ﷺ : « مِفْتَاح الصَّلَاة الطُّهُور ، وتَحْريمهَا التَّكْبِير ، وَتَحْلِيلهَا التَّسْلِيم » فليس لها ختام آخر ، وأيضاً فإن هذه الأذكار المأثورة بعد الصلاة ليست من تمامها ، ولكنها من سننهاافلو أن إنساناً لم يقلها فلا إثم عليه ، وصلاته تامَّة وصحيحة إن شاء الله .

* * *

٣ – الجهْر بالدُّعاء عقب الصَّلاة :

ويحدث هذا عادة فى المساجد التابعة لوزارة الأوقاف ، وفى بعض المساجد الأُخرى ، ويقوم بهذه المهمة شخص يسمونه مقيم شعائر ، ويبدأ — بمجرد انتهاء الإمام من الصلاة — فى الجهر بأدعية وأذكار مأثورة : تشتمل على آية الكرسى والتسبيح والتحميد والتهليل

والدعاء ، كل ذلك بصوت مرتفع مرتل ، وهذه بدعة قبيحة ، فلم يرد ذلك عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة ، وفاعل ذلك ارتكب عدداً من الآثام :

أوَّلًا : اخترع عبادة لم ترد عن النبى ﷺ ، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » . [حديث صحيح]

ثانياً : شَوَّشَ على المصلين الذين لم يدركوا ركعة أو أكثر مع الإمام .

ثالثاً : رفع صوته فى المسجد ، وهذا لا يجوز ، حتى ولو كان بالدعاء أو القرآن ، إلَّا أن يكون تعليماً أو خطبة أو نحوه .

قال ابن تيمية : وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبى ﷺ ، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كل صلاة : « اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » ونحو ذلك ، ولفظ : « دبر كل صلاة » قد يراد به آخر جزء من الصلاة ، وقد يراد به ما بعد انقضائها ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ ، وقد يراد به مجموع الأمرين ، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره ، وبالجملة فهنا شيئان :

أحدهما : دعاء المصلى المنفرد ، كدعاء المصلى صلاة الاستخارة ، وغيرها من الصلوات ، ودعاء المصلى وحده ، إماماً كان أو مأموماً .

والثانى : دعاء الإمام والمأمومين جميعاً ، فهذا الثانى لا ريب أن النبى ﷺ لم يفعله فى أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه ، إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ، ثم التابعون ، ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك . اهـ .

* * *

فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٨١٥٢ / ١٩٩٤